REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

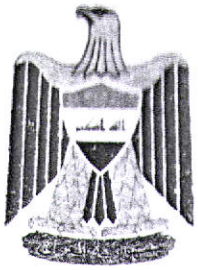

جمهورية العراق

وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية العامة

قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤ / ٧ / ٥٧٢٢

التاريخ: ٢٠١٥/٨/ ٢٠

الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة

دوائر وأقسام وشعب العقود

الموضوع / معالجة مشاكل المشاريع الاستثمارية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها....

بالنظر لكثرة الاستفسارات الواردة الينا بخصوص تفسير تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ ولمعالجة مشاكل المشاريع الاستثمارية وبهذا الصدد نود أعلامكم الاتي :-

١. قامت وزارتنا بمفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابنا ذي العدد (١٥٨١١/١/٣) في ٢٠١٥/٧/٦ الذي تضمن تحديد آلية للتسويات المالية وتسويات لموضوع خطابات الضمان بنوعيها (ضمان حسن التنفيذ ، ضمان السلف التشغيلية) لغرض الموافقه عليها وسيتم تعميمها حال المصادقة عليها من الجهات العليا.

٢. تم أعداد مقترحات من قبل وزارتنا لمعالجة مشاكل المشاريع الاستثمارية بما فيها مستحقات المقاولين وخطابات الضمان وتم رفعها الى مكتب السيد رئيس الوزراء بموجب كتابنا ذي العدد (١٨٦٥٧/٨/٢) في ٢٠١٥/٨/١٧ لغرض التنسيب بشأن هذه المعالجات وسيتم أعلامكم بها حال صدورها بشكل رسمي.

٣. بالنسبة للمشاريع التي تم سحب العمل من الشركات المنفذة لها بسبب تلكؤ تلك المشاريع في التنفيذ حيث يترتب عليها التزامات (مالية و قانونية) فتم مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابنا ذي العدد (١٦٤١١/١/٣) في٢٠١٥/٧/١٥ الذي تضمن مقترحنا بصدده وسوف يتم تعميم الاجابة عند ورود الموافقة من أصحاب القرار .

العنوان : العراق - بغداد - كرادة مريم - وزارة التخطيط - قرب جسر الجمهورية - موقع الوزارة على شبكة الانترنت : www.mop.gov.iq

((المعالجات المتعلقة بحالات المشاريع الاستثمارية))

ت	الحالة / التفاصيل	صيغة التمويل	المعالجات
١	الاستمرار في تنفيذ المشروع	• الموازنة العامة • الدفع الآجل • الأستثمارات وخيارات الأخرى	الاصل ان يتعامل مع حالات التوقف وفق المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات لأعمال الهندسة المدنية أو ما يناظرها ويتم ذلك بأن يتم إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن ١. منح مدة توقف عن التأخير في تنفيذ المشروع وذلك بسبب التأخير في دفع مستحقات المقاول وذلك لعدم توفر السيولة النقدية كنتيجة للأزمة المالية التي يمر بها البلد ، إستثناءاً من التعليمات والضوابط النافذة ويكون هذا الاستثناء وقتي لحين زوال الازمة المالية . ٢. تتولى جهات التعاقد في الوزارات والمحافظات والجهات الغيرمرتبطة بوزارة البت بالموضوع وبالسرعة القصوى وإعتبار مدة التوقف سارية من تاريخ نشوء السبب الذي يمنح عنه التوقف دون تقديم طلب من المتعاقدين . ٣. رصد تمويل للمشروع يتفق عليه بين أطراف التعاقد عن اجور حراسات يُسلم الى المتعاقد وللمدد التي تزيد عن ٩٠يوم فقط لمقابلة التكاليف التي سيترتب على المقاول عند إيقاف تنفيذ المشروع لغرض الحفاظ عليه من السرقة والتلاعب ولحين زوال الظروف . ٤. تخويل جهة التعاقد منح المتعاقد المستمر بالعمل مدد إضافية عن التأخير الناتج في تسديد المستحقات (السلف المقدمة) لما زاد عن ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم السلفة ولغاية دفع مستحقاتها وبخلافه يتم احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بمقدار نسبة الفائدة الممنوحة من قبل المصارف ويتم تحميل المشروع بمقدار الفوائد المحتسبة من خلال زيادة كلفته
	خطاب ضمان حسن التنفيذ خطاب ضمان السلفة التشغيلية		تبقى خطابات الضمان في الحالة المشار اليها سارية المفعول : ١. تجديد خطابات الضمان حسن التنفيذ التي أصدرتها المصارف الحكومية والاهلية لصاحب رب العمل وإيقاف إحتساب رسوم وأجور الخدمات المصرفية عنها خلال فترة توقف المشروع أو (المقاولة) وذلك لعدم تحميل المقاول تكاليف نفاذية خطاب الضمان بسبب توقف المشروع الخارج عن إرادته وأن استمرارية خطابات الضمان سيثقل كاهل الشركات المقاولة والمقاولين بسبب كبر حجم التكاليف التي سيتحملونها بسبب التوقف الاجباري للمشروع. ٢. أو أن يتم إستبدال خطابات الضمان الصادرة بكمبيالات مصدقة لدى كاتب العدل تحفظ حقوق رب العمل والمقاول وعند تحسن الظروف المالية للبلد يتم عندئذ إستئناف العمل بخطابات الضمان ولكامل المشروع (الأعمال السابقة ــ الاعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميله المشؤولية الفنية عن الاعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الإ في حالة تعرضها للضرر بسبب الاندثار فيتم تقييم الضرر وهكذا الحال بالنسبة . ملاحظة يتم دراسة الخيار الاول من قبل الجهات المختصة (المالية، المصارف) للتأكد من مدى جدواها وإنسجامها مع القوانين النافذة وإمكانية إصدار قرار من مجلس الوزراء بما ورد في (١) أعلاه وفي حالة عدم إمكانية ذلك نقترح الأخذ بالخيار الثاني أو الاثنين معاً. ٣. أما بخصوص خطاب ضمان السلفة التشغيلية فيبقى مستمراً مع استمرار التجديد مع مراعاة في حالة وجود مستحقات مالية للمقاول لدى صاحب العمل يعجز عن تسديدها صاحب العمل بسبب الازمة المالية فيتم حسمها من مبالغ السلف التشغيلية وبالتالي تقليص قيمة خطاب الضمان أو الغاءه في حالة تجاوز مستحقاته قيمة خطاب الضمان وتبقى هذه المستحقات لدى الدولة عوضاً عنه وتعامل معاملة خطاب الضمان عند الاطلاق .
٢	الأنهاء بالتراضي	الموازنة	١. يتم الانهاءوفق المادة (٦٧) من الشروط العامة للمقاولة لاعمال الهندسة المدنية او يناظرها من شروط المقاولة الاخرى ٢. إيجاد تمويل لحماية المنشآت وحراستها الى حين إعادة العمل في المشروع أو

			إيجاد بديل تنفيذي
	مستحقات المقاولين خطابات الضمان (حسن التنفيذ+ السلفة التشغيلية)		١.تسوية مستحقات المقاولين (دين بذمة الدولة) لحين زوال سبب الازمة المالية. ٢. إلغاء خطاب الضمان.
٣	التوقفات الطويلة	الموازنة	تعالج وفق قرار ١٢٤ لسنة ٢٠١٥.
	مستحقات المقاولين خطابات الضمان (حسن التنفيذ+ السلفة التشغيلية)		١. تثبيت حقوق المقاولين وتسديد المستحقات لغايته عن طريق إصدار صكوك مضمونة من قبل وزارة المالية بالامكان خصمها لدى المصارف الحكومية والاهلية ومن ثم قيام تلك المصارف بإعادة خصمها لدى البنك المركزي وذلك لغرض توفير السيولة النقدية لدى جميع الاطراف ومن ثمة تنفيذ المشروع ضمن التوقيتات الزمنية المحددة لها وبخلافه يتم إحتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بمقدار نسبة الفائدة الممنوحة من قبل المصارف ويتم تحميل المشروع بمقدار الفوائد المحتسبة من خلال زيادة كلفته.. ٢. خطاب ضمان حسن التنفيذ (ولغرض عدم مظلومية الطرفين إضافة الى توفير السيولة النقدية للقطاع الخاص) . ٣. يتم إسترجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن إعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند إستئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الأعمال السابقة – الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميله المسؤولية الفنية عن الأعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الإ من حالة تعرضها للضرر بسبب الانهيار فيتم تقييمها ٤. خطاب ضمان السلفة التشغيلية ويتم التخيير بإجرائين • أولهما إعادة السلفة أو المتبقي منها مقابل ارجاع خطاب الضمان والثاني ابقاء خطاب الضمان مع التزاماته في حالة بقاء السلفة التشغيلية اوجزء منها لديه ويتحمل مسؤولية تجديد هذا الخطاب مع معالجة الديون المترتبة بذمة الدولة وفق الفقرة (٤) من المذكور في الحالة (١) الاستمرار . • تتخذ هذه الإجراءات كمكمل لما ورد في المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات اعمال الهندسة المدنية والمواد المؤشرة في الشروط المناظرة لها .
ثانياً	المناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية		
١	إنهاء المشروع	الموازنة	يتم الانهاءوفق المادة (٦٧) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية او يناظرها من شروط المقاولة
	مستحقات المقاولين + خطابات الضمان		١.في حالة وجود مستحقات عن أعمال منجزة ومواد مطروحة مصادق عليها قبل الأحداث فيتم تسديدها عند توفر التخصيصات المالية . ٢.في حالة وجود مستحقات غير مصدقة عن أعمال منجزة أو مواد مطروحة يصار الى تأجيلها لحين التحريرمع اعادة تقييم واقع حال المشروع وتثبيت الاضرار ولكل حالة . ٣.يتم تسوية خطاب ضمان حسن التنفيذ. ٤.تسوية السلف التشغيلية وأطفاء خطاب الضمان.
٢	تجميد المشروع	الموازنة	تعالج وفق القرار ١٢٤ لسنة ٢٠١٥

	مستحقات المقاولين + خطابات الضمان		١. يتم استرجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول بصدق ما كانت عليه بتصحيح (إعادة تعطيل المشروع - خطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند استئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الأعمال السابقة - الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحمله المسؤولية الفنية عن الأعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الإ من حالة تعرضها للضرر بسبب الانذار . ٢. العمل بالكمبيالة كبديل عن خطاب الضمان . ٣. تسوية خطاب ضمان السلفة التشغيلية في حالة تسويتها بين الإطراف المتعاقدة أو استمرار خطاب الضمان وتجديده للسلفة التشغيلية في حالة عدم قدرة الشركة أو المقاول على التسديد.

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING
Investment Programs Directorate
govinvestoff@mop.gov.iq

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية
idmshelpdesk@mop.gov.iq

العدد: ٨٦٥٧/ن/٨

التاريخ: ٢٠١٥/٨/٨٧

الى/ مكتب رئيس الوزراء
م/ معالجة مشاكل الخطة الاستثمارية

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...

اشارة الى كتابكم المرقم (م٠ر٠و/١٠٥٤٧/١٢) في ٢٠١٥/٧/٢٣ والمتعلق بما اقرته خلية الازمة في اجتماعها الرابع بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الاقتصادية على مقترحات وزارتنا والخاصة بمعالجة مشاكل المشاريع الاستثمارية بما فيها مستحقات المقاولين وخطابات الضمان والمرفق طيا نسخة من اولياتها وبهذا الخصوص نود بيان الاتي ٠

- تم اجراء التعديل في ضوء توصية لجنة الشؤون الاقتصادية الواردة بكتابها المرقم (س٠ل/٤٤٩) في ٢٠١٥/٧/٩ وكما مبين في المحلق رقم (١)
- مع الاشارة ان هذه الوزارة متحفظة على تضمين الفقرتين (٣ ، ٤) من كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المشار اليه في اعلاه ضمن المعالجات لكونها اجراءات لاحقة لاتتعلق بالمعالجة الانية المطلوبة وتأييدنا على بقاء المعالجات المقترحة من وزارتنا واضافة الى الفقرتين(١ ، ٢) المشار اليهما في كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المشار اليه اعلاه وكما مبين في ملحق رقم (٢) ٠

للتفضل بالاطلاع والتنسيب بشأن المعالجات التي ستعتمد لغرض العمل بموجبها ٠

مع التقديـــر ٠٠٠

المرافقات :
ملحق عدد (٢)

د٠ سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٥/٨/٨

التفات/